

**مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧
فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ،

وبناء على عرض وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :-

تعريف

مادة - ١ -

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بـ :-

- ١ - الوزير : وزير الصحة .
- ٢ - الوزارة : وزارة الصحة .
- ٣ - السلطة المنفذة : ادارة الصحة العامة - بوزارة الصحة .
- ٤ - المفتش المفوض : كل من أتم بنجاح برنامجا تدريبيا فى معهد أو مؤسسة معترف بأهليتها من الوزير للتدريب .
- ٥ - الطبيب : كل من رخص له فى مزاولة مهنة الطب البشرى بمقتضى احكام القانون الخاص بتنظيم مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان فى البحرين .
- ٦ - الطعام : الأطعمة والأشربة المعدة للاستهلاك البشرى وكذلك المواد التى تدخل فى تهيئتها أو تضاف اليها لتغير لونها أو طعمها أو المقبلات (المتبلات) التى قد تضاف الى الأطعمة .
- ٧ - حامل المرض : أى شخص ، حيوان أو طائر ، يكون حاملا للجراثيم المسببة لمرض معد دون أن تظهر عليه اعراض أو علامات ذلك المرض وبذلك يكون مصدرا للعدوى .
- ٨ - المخالطة : كل من خالط شخصا مصابا أو مشتبه فى اصابته بأحد الأمراض المعدية .
- ٩ - المرض المعدى : أى مرض تسببه جراثيم معدية يمكن انتقالها بطريق مباشر أو غير مباشر الى الانسان - الحيوان أو الطائر .

١٠- التطهير : القضاء على مسببات العدوى .

١١- التطهير المصاحب : تطهير ادوات المريض الملوثة التى يستعملها اثناء مرضه .

١٢- التطهير النهائى : تطهير الأدوات التى استعملها المريض وذلك بعد تقرير أن المريض قد أصبح غير معد أو أن مصدر العدوى قد أزيل سواء بالعزل أو الوفاة .

١٣- العزل : عزل المريض المصاب أو المشتبه فى إصابته بأحد الامراض المعدية لمنع انتشار مسببات المرض بطريق مباشر أو غير مباشر الى الاشخاص الآخرين .

١٤- مكان العزل : أى مبنى أو جزء من مبنى تخصصه السلطة المنفذة لعزل المريض أو المشتبه فى إصابته بأحد الأمراض المعدية .

١٥- المبنى : أى مستشفى ، مؤسسة علاجية ، منزل ، مظلة ، بناية ، خيمة ، طائرة ، سفينة ، أرض أو دار .

مادة - ٢ -

الامراض المعدية التى تطبق عليها أحكام هذا القانون هى الامراض المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون . ويجوز للوزير - بقرار منه - أن يعدل القسم الاول من الجدول المذكور باضافة أى مرض معد آخر أو الحذف منه .

مادة - ٣ -

إذا أصيب شخص أو اشتبه فى إصابته بأحد الامراض المعدية ، وجب الإبلاغ عنه لأقرب مركز صحى أو للسلطة المنفذة ، وذلك خلال الفترة التى تحددها تلك السلطة . ويكون الإبلاغ فوراً وبأسرع وسيلة ممكنة إذا كانت الإصابة أو الاشتباه فى الإصابة بأحد الامراض المبينة فى القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

مادة - ٤ -

المستولون عن التبليغ المشار اليه بالمادة السابقة هم على الترتيب الآتى :-

- أ - الطبيب الذى قام بالكشف على المريض .
- ب - المريض نفسه أو رب أسرته أو اقاربه البالغون المقيمون معه فى نفس المنزل أو المرافقون له ، ويكون ترتيبهم فى المسئولية عن التبليغ بحسب درجة قرابتهم .
- ج - الشخص الذى يقطن مع المريض فى سكن واحد بصرف النظر عن قرابته للمريض .
- د - صاحب الفندق أو المطعم أو المصنع أو القائم بإدارته أو مدير المدرسة .

مادة - ٥ -

إذا عرّضت حالة شخص مصاب أو مشتبه فى إصابته بأحد الامراض المعدية على مستشفى فيجب على الطبيب المسئول الإبلاغ عنه للسلطة المنفذة .